الأمم المتحدة E/CN.6/2003/NGO/14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السابعة والأربعون
٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

بيان مقدم من اللجنة الوطنية النسائية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

اللجنة الوطنية النسائية هيئة مستقلة تسدي المشورة إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول شؤون المرأة. وللجنة الوطنية النسائية أكثر من

* E/CN.6/2003/1.

030203 030203 03-21199 (A)
0321199

٢٣٠ منظمة شريكة – المنظمات غير الحكومية النسائية، ونقابات العمال، والأحزاب السياسية، والمنظمات الدينية، والفروع النسائية في المنظمات غير الحكومية الأخرى – وتمثل هذه المنظمات عدة ملايين من النساء في كل أنحاء المملكة المتحدة. وتضم اللجنة الوطنية النسائية وتعمل مع المنظمات الدولية النسائية في كل أنحاء العالم.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين واتفاقيات حقوق الإنسان تندد بالعنف الموجه ضد المرأة، وهو أحد الموضوعين المعالجين في الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة.

إن العنف ضد المرأة والفتيات راسخ بشكل عميق في كل أنحاء العالم، ويظهر في معظم المجالات الخاصة والعامة. وتلجأ الدول إلى الاغتصاب كأداة من أدوات الحرب وإلى الاعتداءات الجنسية بجميع أشكالها كوسيلة للتعذيب والإذلال. ويتتبع الرجال النساء والفتيات في المدن والمناطق الريفية وفي الصحراء وفي الجبال وينصبون لهن أفخاخا ويغتصبوهن ويحدث ذلك في كل الثقافات والأديان، والمناطق، والطبقات، والفئات؛ والأقارب من الرجال – وبصورة شائعة الزوج والشريك في المعاشرة الجنسية، بل أيضا الأب والعم والأخ – يعتدون ويشوهون ويقتلون أزواجهم وبناتهم وبنات أخيهم وأخواتهم. وتعاني الأرامل كذلك من سوء المعاملة والعنف على يد الذكور من الأصهار. ويمكن أن تكون أماكن العمل مكانا يتم فيه يوميا التحرش الجنسي والإساءة الجنسية، ويحدث ذلك أيضا في المواصلات العامة، والمستشفيات، والمدارس، والشركات. وتبث وسائط الإعلام وتطبع صورا للنساء تشجع بصورة مستمرة على الجنس، وتحط من قدر النساء كعاملات، وصاحبات مهن، وزعيمات، كما تقلل من وضعهن الحيوي في الأسرة بوصفهن مسؤولات عن تربية الأطفال وتنشئتهم ورعايتهم.

الحقائق الرئيسية

- ما لا يقل عن امرأة من أصل خمس نساء تعرضت جسديا وجنسيا للاعتداء من رجل أو رجال في وقت ما من حياتها. وإن كثيرا من النساء بمن فيهن الحوامل والفتيات تعرضن لهجمات وحشية أو مستمرة أو متكررة (منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٧).

- يقدر أن سبب الوفاة والعجز فيما بين النساء في سن الإنجاب في جميع أنحاء العالم يرجع إلى العنف وخطورته تعادل خطورة السرطان، كما أن تردي صحة المرأة نتيجة للعنف أكبر من تردي صحتها نتيجة لحوادث المرور ومرض الملاريا معاً (البنك الدولي، ١٩٩٣).

- في كل بلد أجريت فيه دراسات موثوقة وعلى نطاق واسع، تشير النتائج إلى أن ما لا يقل عن ١٠ في المائة من النساء ونسبة أكبر منهن أفدن أنهن وقعن ضحية لاعتداءات جسدية على يد شريكهن الحميم خلال حياتهم (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).
- أفادت الدراسات السكانية أن نسبة تتراوح بين ١٢ و ٢٥ في المائة من النساء عانين من محاولات أو عمليات جنسية قسرية على يد شركائهن أو شركائهن السابقين الحميمين في وقت ما من حياتهن (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).
- العنف بين الأشخاص هو عاشر سبب رئيسي لوفاة النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ١٥ و ٤٤ سنة من العمر في عام ١٩٩٨ (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).
- يبدو أن الدعارة القسرية، والاتجار بالجنس، والسياحة الجنسية في تزايد. والبيانات الأخيرة والمصادر الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالمرأة والأطفال تقدر أن ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة دخلن الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥ (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠).

معظم الدراسات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة تشير إلى أن:

- مرتكبي العنف ضد المرأة هم بصورة حصرية تقريبا من الرجال
- النساء معرضات لخطر أكبر من الرجال تربطهن بهم معرفة
- أكثر ضحايا العنف داخل الأسرة وبين الشركاء الحميمين هم من النساء والفتيات
- الإساءة الجسدية في العلاقات الحميمة يصاحبها في معظم الأحيان إساءات نفسية وشفوية شديدة
- المؤسسات الاجتماعية، بما في ذلك نظم العدالة الجنائية الموضوعة لحماية المواطنين، تلوم أو تتجاهل في كثير من الأحيان النساء المسحوقات والنساء اللاتي وقعن ضحية للاغتصاب (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٠)

المملكة المتحدة مجتمع متعدد الأجناس يتألف من كثير من الإثنيات، ولدى شعب المملكة معتقدات متباينة. والنساء في المملكة المتحدة، شأنهن في ذلك شأن أخواتهن في أماكن أخرى من العالم، يواجهن أيضا العنف الجسدي والجنسي والنفسي على أساس يومي. وتتفاقم هذه التجربة فيما بين النساء اللاتي يعانين من العجز.

ونهيب بالحكومات في كل مكان في العالم أن تضع البرامج اللازمة وترصد فعاليتها على النحو التالي:

على الصعيد الوطني

- عدم التهاون البتة تجاه جميع أشكال العنف ضد المرأة
- وجود إطار قانوني فعال يحمي سلامة وحقوق النساء والأطفال الذين أسيء إليهم، وتحميل مرتكبي الإساءات مسؤولية سلوكهم
- وضع حد لاعتبار العنف مسألة شخصية
- توفير خدمات متخصصة، مثل الملاجئ الآمنة، وغير ذلك من دعم تقدمه المجتمعات، وتوفير الرعاية الجسدية والعاطفية والعملية للنساء والأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات، بما في ذلك توفير شبكة من الخطوط والمراكز المجهزة تجهيزا حسنا للتصدي للأزمات النجمة عن الاغتصاب وتوفير الدعم للنساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي، مع ما يصحب ذلك من رعاية صحية
- نظم قانونية تدين وتعاقب أعمال العنف مثل جرائم الشرف والجرائم التي تتعرض لها الأرامل اللاتي يحتمل أن تحمل مسؤولية وفاة أزواجهن، ومنع الممارسات الضارة تقليديا مهما كان نوعها
- توفير الموارد والدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة على القضاء على العنف ضد المرأة
- تشجيع ودعم خدمات البث الإذاعي الرسمي:
  - تشجيع المواقف الثقافية التي تدين العنف الموجه ضد المرأة
  - تشجيع التسامح والتفاهم
  - عرض صور للنساء والفتيات لا توحي بالجنس ولا تمت بصلة إلى الدعارة
- إعداد برامج في المدارس في الصفوف الأولى تشجع على احترام المرأة وعلى مساواتها بالرجل مهما كان عمرها ومركزها والتنديد بجميع أشكال العنف ضد المرأة
- تدريب الجنود وأفراد الشرطة وجميع قوات حفظ السلام على منع العنف الموجه ضد المرأة في جميع الظروف
- توعية القضاة بمسائل المرأة، بالإضافة إلى العاملين في المحاكم ومحاكم الأعيان التقليدية
- وضع نظم لمراقبة وتحميل مرتكبي العنف ضد المرأة مسؤولية عملهم

على الصعيد الإقليمي والعالمي

- توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة
- تدريب الجنود وأفراد الشرطة وجميع قوات حفظ السلام على منع العنف الموجه ضد المرأة في جميع الظروف
- توعية القضاة بمسائل المرأة بالإضافة إلى العاملين في المحاكم وموظفي المحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من المؤسسات الإقليمية والعالمية
- توفير الدعم المالي وغير ذلك من الدعم إلى الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية من أجل مراقبة الحكومات وتحميلها مسؤولية التهاون في القضاء على العنف ضد المرأة والإخفاق في وضع حد له
- تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا يدعو القرار المرأة لكي تساعد على الحد من النزاعات والعنف

المراجع

البنك الدولي. تقرير التنمية العالمية ١٩٩٣: الاستثمار في الصحة. نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد.

منظمة الصحة العالمية (تموز/يوليه ١٩٩٧) ملف إعلامي عن العنف الموجه ضد المرأة: مسألة الصحية ذات الأولوية (http://www.who.int/frhwhd/VAW/infopack/english/VAW_infopack.htm).

منظمة الصحة العالمية (حزيران/يونيه ٢٠٠٠). صحيفة وقائع رقم ٢٣٩، العنف الموجه ضد المرأة (http.//www.who.int/inf-fs/en/fact 239.html).